الجمهوريـــة التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية زغـوان

كـــراس شـــروط
بتة التفويت في مقاسـم تجاريـــة بالناظور

***

الفصل الأول : يعتزم المجلس الجهوي إجراء بتة بالإشهار والمزاد العلني وذلك للتفويت في مقاسم تجارية كائنة بالمنطقة الصناعية بالناظور وقد حدد السعر الإفتتاحي وذلك طبقا لتقرير الإختبار المعد من طرف المصالح المعنية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية حسب بيانات الجدول التالي :

عدد المقسم	المساحة ($م^2$)	الثمن الفردي د/م2	الثمن الجملي (بالدينار)
1	240	120	28.800
2	285,5	120	34.260
3	286,5	120	34.380
4	299	120	35.880
5	300	120	36.000
6	288	120	34.560
7	288	120	34.560
8	288	120	34.560
9	264	120	31.680
10	240	120	28.800
11	240	120	28.800
12	240	120	28.800
13	240	120	28.800
14	240	120	28.800
15	240	120	28.800
16	240	120	28.800
17	351	120	42.120
18	156	120	18.720

الفصل الثاني : يجب على المشارك في البتة أن لا تكون قد تخلدت بذمته ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية.

الفصل الثالث : يحق لكل مشارك في البتة أن يشارك في المزايدة على كل المقاسم على ان لا يتم التبتيت لفائدته إلا في مقسم واحد.

الفصل الرابع : يلتزم المشتري كتابيا باستعمال المقسم المفوت له لغرض تجاري فحسب وإن ثبت للمجلس الجهوي مخالفة المشتري لذلك فإنه يحق لهذا الأخير فسخ العقد وإسترجاع المقسم.

الفصل الخامس : لا يمكن قبول أيّ مشارك يعتزم إنجاز مشروع ملوث للبيئة ولا يستجيب للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل السادس : لا يمكن قبول أيّ شخص للمشاركة في البتة إلا إذا دفع مسبقا لفائدة قابض المجلس الجهوي بزغوان مبلغ يساوي 10 % من السعر الإفتتاحي المذكور سابقا نقدا وبواسطة صكّ مؤشر (Chèque certifié).

الفصل السابع : يلتزم المبتت لفائدته بدفع الثمن الجملي للمقسم في أجل ثلاثة أيام من إجراء البتة وذلك بدفعه نقدا لفائدة قابض المجلس الجهوي أو بواسطة صكّ مؤشر

الفصل الثامن : يتم تحويز المشترين بالمقاسم المذكورة بعد دفع الثمن وإتمام الإجراءات القانونية وخاصة منها مصادقة وزارة الإشراف.

الفصل التاسع : يلتزم المشتري بالشروع في عملية البناء بالمقسم المفوّت لفائدته حسب المثال المعدّ في الغرض وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ تحويزه بالمقسم والإنتهاء منها والدخول في النشاط الفعلي في غضون سنتين من تاريخ تحويزه بالمقسم.

الفصل العاشر : يحجر على المشتري بيع المقسم من جديد أو إشراك الغير فيه أو إستعماله في غير ما أعدّ له او توظيف حقوق عينية عليه او كراؤه.

الفصل الحادي عشر : لا تكون عملية البيع نهائية إلا بعد مصادقة وزارة الإشراف عليها ، وفي صورة عدم المصادقة يقع إرجاع المبلغ إلى المشتري وتصبح عملية التفويت كأن لم تكن ولا يمكن للمشتري أن يطالب بأي حق آخر.

الفصل الثاني عشر : يتعين على المشتري إتمام إجراءات تسجيل عقد البيع في أجل ستين يوما من تاريخ الكتب.

الفصل الثالث عشر : لا تنقل ملكية المقسم المذكور للمشتري إلا إذا سلمته الولاية شهادة في ذلك.

الفصل الرابع عشر : يحتفظ المجلس الجهوي بزغوان بحقه في إتمام عملية التفويت أو العدول عنها دون أن يترتب عن ذلك أي حق لفائدة المبتت له في الرجوع ضدّ المجلس الجهوي.

الفصل الخامس عشر : في صورة عدم إحترام المشتري لمقتضيات الفصول آنفة الذكر، يحق للمجلس الجهوي فسخ عقد البيع وإرجاع المقسم دون أن يترتب لهذا الأخير أي حق في المطالبة بجبر الضرر.

عن الوالي وبتفويض منه
الكاتب العـــام

مـــراد بن علي